

ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر

Deposits guarantee schemes in Algeria between Shari'a and regulation

عبد الوهاب بوفجي

جامعة بومرداس، الجزائر

aboufedji@univ-boumerdes.dz

عبد الكريم بعداش *

جامعة بومرداس، الجزائر

a.badache@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/08/14

تاريخ الاستلام: 2021/05/29

Abstract:

The study aims to determine the points of convergence and divergence between Islamic law and Algerian regulations relating to the bank deposits guarantee. In this context, we began by addressing the meaning of bank deposits and their regulatory consistency in the two legal corpus. The study then sets out the provisions relating to the guarantee of bank deposits in Algeria and the position of shari'a in relation to this scheme.

The study indicates the existence of a partial convergence between Shari'a and Algerian regulations regarding the guarantee of bank deposits and wishes to see the amendment of certain regulatory texts, in particular the ordinance number 11-03 and regulation number 20-03.

Keywords: deposits; banks; deposit guarantee; Algeria.

مستخلص:

هدفت الدراسة إلى محاولة استنتاج أوجه التوافق وأوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والتنظيم الجزائري فيما يخص نظام ضمان الودائع المصرفية. وفي هذا السياق تم التطرق إلى مفهوم الودائع النقدية المصرفية وتكييفها القانوني والشرعي وأنواعها ثم عرضت الدراسة نظام ضمان الودائع المذكورة الساري في الجزائر وموقف الشريعة الإسلامية من أهم عناصر هذا النظام.

توصل البحث إلى وجود توافق في بعض الجوانب واختلاف في جوانب أخرى بين الشريعة الإسلامية والتنظيم الجزائري بخصوص نظام ضمان الودائع النقدية المصرفية، وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة بعض مواد النصوص التنظيمية خاصة الأمر رقم 11-03 والنظام رقم 20-03.

كلمات مفتاحية: ودائع؛ مصارف؛ ضمان الودائع؛ الجزائر

JEL Classification Codes : E21; E58; E59

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

تبرز أهمية المال في حياة الإنسان كونه أحد المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية، وقد صارت المصارف قنوات لتجميع المال سواء بهدف الاحتفاظ به كأمانة أو لاستثماره، الأمر الذي جعل القطاع المصرفي أحد ركائز تمويل الاقتصاد من خلال الودائع النقدية التي يجمعها؛ لذلك تعمل الحكومات على استقرار هذا القطاع والمحافظة على سلامته، وتدعيم الثقة فيه، من خلال وضع نظام يضمن رد الودائع المصرفية لأصحابها في حالة تعثر المصرف.

يشكل نظام ضمان الودائع لدى المصارف، موضوع هذا المقال، أحد عناصر الضوابط التنظيمية، إلى جانب القواعد الاحترازية والأجهزة الرقابية التي تقرها التشريعات التنظيمية والتعاقدية للقطاعين المالي والمصرفي. وفي هذا السياق ارتأينا البحث في الإطار القانوني الذي ينظم الودائع لدى المصارف والنظر في مدى توافقه مع الشريعة الإسلامية، خاصة وأن الجهاز المصرفي الجزائري صار ينطوي على مصارف ينص قانونها الأساسي على التقيد بأحكام الشريعة المذكورة. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل يتوافق نظام ضمان الودائع النقدية المصرفية الساري في الجزائر مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، قمنا بوضع الفرضية التالية: يختلف التنظيم المصرفي الجزائري الساري حاليا مع الفقه الإسلامي في موضوع ضمان الودائع المصرفية. وتستند هذه الفرضية أساسا على اعتماد النشاط المصرفي في الجزائر على التعامل بالفوائد الربوية.

يهدف هذا البحث إلى إبراز أوجه التوافق، وأوجه الاختلاف بين نظام ضمان الودائع المصرفية الساري حاليا في الجزائر، وأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك من خلال عرض النظام السالف الذكر وفق النصوص التشريعية والتنظيمية السارية في الجزائر، خاصة بعد صدور النظام رقم 20-03 سنة 2020، المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية، ثم النظر في مدى توافق أو تعارض النصوص السالفة الذكر مع أحكام الشريعة الإسلامية حسب اجتهادات الفقهاء، وآراء المجامع الفقهية الإسلامية العالمية.

وقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي في مواطن، والمنهج التحليلي في مواطن آخر حسب ما يناسب

كل جزئية من جزئيات البحث.

1- مفهوم وأنواع الودائع النقدية المصرفية

من المناسب افتتاح البحث بعرض مفهوم الوديعة النقدية المصرفية وأنواعها، وفقا للتشريع الجزائري

الحالي من جهة، والفقه الإسلامي من جهة ثانية.

1-1 مفهوم الوديعة النقدية المصرفية لغة واصطلاحا

وَدَعَ يَدَعُ وَدْعًا الشئ: تركه (دار المشرق، 1988، صفحة 893)، فأصل كلمة الوديعة ترك الشئ لدى

الغير، و"ودع عنده مالا: تركه عنده وديعة" (أبو قحافة، 2007، صفحة 2189). فالوديعة في اللغة ما

استودع، وهي واحدة الودائع، يقال: أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 2005، صفحة 5)، ومنه يمكن القول أن الوديعة النقدية هي ما يُترك لدى شخص ما للاحتفاظ به ثم استرداده مستقبلا، من المال وليس غيره من المنقولات كالمواشي والثمار والحبوب وغيرها. وكلمة مصرفية مشتقة من المَصْرِف الذي يعني مكان تبادل النقود (صرف العملات) أي "مؤسسة مالية تتعاطى الإقراض والاقتراض فتتَمَرّ الأموال والودائع" (أبوقحافة، 2007، صفحة 1047). أما في الاصطلاح الاقتصادي فالوديعة المصرفية هي "أموال أو غيرها التي يضعها صاحبها أو المُودِع في مصرف بفائدة أو بدون فائدة. وللمصرف الحق في التصرف بها مقابل حفظها ورعايتها" (علية، ب.س، صفحة 468). والمصرف هو "مؤسسة لتجارة النقود وللإقراض" (علية، ب.س، صفحة 397)، بمعنى اسم الشخص المعنوي الذي تُترك لديه الوديعة وهو المصرف (البنك)، فقد نُسبت إلى المصرف؛ لأنها متروكة لديه. وإذا تُركت الوديعة عند شخص آخر غير المصرف فلا تُسمى وديعة مصرفية، بمعنى أن شرط ترك الوديعة لدى المصرف هو الذي جعلها تُدعى بالوديعة المصرفية.

تتنوع طبيعة الودائع لدى المصارف وما يهمننا في هذا البحث هو الوديعة النقدية المصرفية التي تعني النقود وما يدخل في حكمها، المتروكة لدى المصارف على سبيل الحفظ واسترجاعها عند الطلب أو في الآجال المتفق عليها بين المُودِع (الزبون)، والمُودِع لديه (البنك). أما ما يُترك لدى المصارف من غير النقود، كالذهب أو غيره فيُصطلح عليه بالوديعة المصرفية ولكنها ليست نقدية. وبما أن الودائع النقدية المصرفية صارت تُدار من خلال ما يصطلح عليه بالحسابات المصرفية، خاصة الحسابات الجارية أو الحسابات تحت الطلب، فإنه يمكن التعبير عن الوديعة بالحساب المصرفي، ومبلغ الوديعة هو رصيد الحساب المصرفي في تاريخ محدد.

2-1 مفهوم الوديعة في الفقه الإسلامي

يطلق الفقهاء كلمة الوديعة شرعا على العين التي وضعت عند الغير ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ (حماد، 2008، صفحة 469). فالوديعة تحمل معنى الحفظ والترك والتخلى، وذلك لكون المودع يتركها عند المودع عنده ليحافظ عليها من الهلاك (سطحي، 2007، صفحة 205)، فهي أمانة تحفظ عند المستودع. وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنقل إلى المستودع، وليس له الانتفاع بها، ولذلك فهو غير ضامن لها؛ إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه (السالوس، ب.س، صفحة 120). يمكن القول إذن أن الوديعة هي "المال الموضوع عند الغير ليحفظه (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 2005، صفحة 5). وحينما يكون الطرف المحتفظ بالوديعة مؤسسة مصرفية يُصطلح على الوديعة بالوديعة المصرفية.

تعتبر عقود الوديعة من عقود الإذعان التي يقررها البنك وعلى المودع قبولها كلها أو رفضها كلها. ففي، لهذا السبب، تختلف عن عقد الوديعة في الفقه الإسلامي الذي يصفها بأنه قرض (عبد المنعم، ب.س، صفحة 220).

وبهذا فإن المفهوم الاصطلاحي للوديعة النقدية المصرفية في الفقه الإسلامي يتعد عن نظيره في القانون الوضعي، إذ أن الفقه الإسلامي يشترط عدم التصرف في الشيء المستودع ولا يبيح استعماله، بينما الواقع خلاف ذلك لدى البنوك التي تستعمل حصة معتبرة من ودائع زبائنها في نشاطها المصرفي. كما ينبغي ضرورة التمييز بين الوديعة النقدية المصرفية في حد ذاتها والعمليات التي تُجرى عليها مثل تقديم الفوائد للمودع وإقراض الودائع بالفوائد، إذ أن مثل هذه العمليات مُحَرَّمة في الشريعة الإسلامية.

3-1 أنواع الودائع النقدية المصرفية

لم يتناول قانون النقد والقرض تعريف الودائع المصرفية ولا أنواعها، كما أن الفقه الإسلامي لم يتطرق إلى هذا الموضوع إلا بعد ظهور العمل المصرفي بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة. يتم تصنيف الودائع النقدية المصرفية حسب عدة معايير ليس من المناسب عرضها في هذا المقام، وإنما نكتفي بالتقسيم الذي يناسب هذا البحث سواء تعلق الأمر بالودائع النقدية لدى المصارف التقليدية أو لدى نظيرتها الإسلامية. وعلى هذا الأساس تُقسم الودائع إلى ثلاثة أقسام هي: الودائع الجارية، والودائع الآجلة (الاستثمارية)، والودائع الادخارية.

1.3.1 الودائع الجارية (تحت الطلب):

ويُصطلح عليها أيضا بالحسابات الجارية، وتتمثل في "النقد التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم عند الطلب" (زعتري، ب.س، صفحة 116). ويمكن السحب من الوديعة باستعمال الصكوك (الشيكات)، وأوامر التحويل، والبطاقات البنكية، الخ. كما يُفوض البنك من طرف الزبون قبض المبالغ المُحوَّلة لزبونه ووضعها في الحساب الجاري لهذا الأخير. وقد أفرز الواقع العملي كثرة العمليات المتعلقة بالودائع أو الحسابات الجارية خاصة تلك الحسابات التي يتلقى فيها أصحابها رواتبهم وأجورهم الشهرية ويسحبون منها دوريا، مما يجعل مبلغ الوديعة (رصيد الحساب الجاري) يتغير بكثرة.

يوجد هذا النوع من الودائع في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء، مع الاختلاف في عدم احتساب مصاريف تسيير الحسابات الجارية في بعض المصارف الإسلامية و"إعطاء أصحابها جوائز من صافي أرباحها" (عبد المنعم، ب.س، صفحة 221).

2.3.1 الودائع الآجلة (الاستثمارية):

وهي الأموال التي تُودع لدى البنك لمدة معلومة ومحددة بالاتفاق بين المودع (الزبون) والمودع لديه (البنك)، حيث يلتزم المودع بترك وديعته لدى البنك ولا يسحبها طوال الفترة الزمنية المتفق عليها في عقد الوديعة. وبهذا يتمكن البنك من استثمار هذه الودائع لأجل ما لعلمه بأن المودع لن يسحب

وديعته قبل التاريخ المحدد في عقد الوديعة. هذا الاتفاق التعاقدي هو الذي يتيح للبنك التقليدي القدرة على منح فوائد على هذا النوع من الودائع، بينما البنك الإسلامي يقوم باستثمارها وفق صيغ الاستثمار المشروعة، ولا يعط عليها فوائد لأنها مُحَرَّمة باعتبارها ربا.

يستثمر المصرف الإسلامي هذا النوع من الودائع وفق صيغة المضاربة المقيدة أو المضاربة المطلقة. "فالمضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتر. فإن تقيدت بواحد من هذه فتكون مضاربة مقيدة" (حماد، 2008، صفحة 423). ولهذا يقسم هذا النوع من الودائع لدى المصارف الإسلامية إلى ودائع المضاربة المطلقة وودائع المضاربة المقيدة.

3.3.1 الودائع الادخارية: وهي ودائع صغيرة غالبا ما تودع لأغراض ادخارية، يمنح البنك لصاحبها دفتر التوفير يوضح فيه إيداعاته ومسحوباته وما يستحق له من فائدة. هذه المعاملة محرمة لما فيها من فائدة ربوية، أما البنوك الإسلامية فتخير صاحب الوديعة بين أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة على أساس المضاربة وبين أن يودعها بدون أرباح مع ضمان أصلها (مكاوي، 2009، صفحة 10). مما سبق نستنتج أن الودائع في المصارف الإسلامية تُصنف إلى صنفين: الودائع الجارية (تحت الطلب)، والودائع الآجلة (الاستثمارية).

2- التكييف القانوني والشرعي للودائع النقدية المصرفية

نستعرض أدناه تكييف الوديعة النقدية المصرفية في كل من القانون الجزائري، والشريعة الإسلامية.

1.2. التكييف القانوني للودائع النقدية المصرفية

تضمن الفقه القانوني ثلاثة آراء في تكييف الوديعة النقدية المصرفية (لمزيد من التفاصيل في ذلك انظر: الزلال أحمد مكاوي، وفرجي محمد، حيث صنفها الرأي الأول كوديعة عادية، والثاني كوديعة ناقصة أو شاذة، والثالث كعقد قرض، وهو الرأي الغالب. أما المشرع الجزائري فلم يَخُص الوديعة النقدية المصرفية بتقنين خاص، وإنما تناول موضوع الوديعة بصفة عامة في القانون المدني، وأشار إلى الودائع باعتبارها من ضمن العمليات المصرفية في قانون النقد والقرض. وقد نصّت المادة رقم 590 من القانون المدني على أن "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يردّه عينا" (الأمر رقم 58-75، 1975، صفحة 98).

واستنادا لنفس القانون (المدني) يمكن اعتبار الوديعة النقدية لدى البنوك قرضا حيث نصّت المادة رقم 598 منه على أنه "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا".

أما قانون النقد والقرض، سواء في نسخته الأولى الصادرة عام 1990 أو تلك الصادرة عام 2003، فلم يعط تعريفا للودائع النقدية واعتبرها من ضمن العمليات المصرفية كونها أموالا متلقاة من الجمهور، حيث

نصّ هذا القانون في المادة رقم 67 على أنه "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها" (الأمر رقم 11-03، 2003، صفحة 11). يمكن القول إذن أن الوديعة النقدية لدى المصارف عبارة عن الأموال التي يقبضها المصرف من الغير مع حقه في استعمالها، بشرط إعادتها للمودع. غير أنه استثنى ذات القانون من مفهوم الودائع لدى المصارف ما يلي (الأمر رقم 11-03، 2003، صفحة 11):

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين؛
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

فقانون النقد والقرض وصف الوديعة كأموال متلقاة من الغير بشرط إعادتها. وهذا يُقرّبها من تكييفها كقرض في القانون المدني الذي كان صريحا في ذلك من خلال مادته رقم 598 السالفة الذكر. غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن الوديعة النقدية المصرفية تختلف عن القرض، خاصة من حيث آجال الاستحقاق ودفع الفوائد. ومما يدعم هذا التكييف وضع نظام لضمان هذا النوع من الودائع وإقامة شركة مُكلفة برد الودائع المعنية في حالة عجز بنك ما على الدفع، كما سنوضحه لاحقا.

2.2. التكييف الشرعي للوديعة النقدية المصرفية

اختلفت الآراء في اعتبار الأموال المتروكة لدى البنوك وديعة أم قرضا. فمن اعتبرها وديعة يُعَلّل رأيه بأن أصحاب الأموال يُقدمون أموالهم للبنوك دون أن يطلب هذا الأخير منهم إقراضه إياها، وهذا تعليل معقول غير أنه منقوص كما سنناقشه فيما بعد. ومن اعتبر تلك الأموال قروضا يُعَلّل رأيه بأن البنوك ضامنة لهذه الأموال وملزمة بردها لأصحابها، وهو تعليل مثل سابقه معقول غير أنه منقوص.

إن اعتبار الأموال المتروكة لدى البنوك وديعة يستوجب ما يلي: عدم ضمان البنك للوديعة إلا إذا قصر، عدم استعمال الوديعة ولا الانتفاع بها، عدم انتقال ملكية الوديعة إلى البنك.

إن البنوك ضامنة للودائع بقوة القانون بغض النظر عن تقصيرها أو عدمه، وينبع هذا الضمان من الترخيص القانوني للبنوك باستعمال الودائع، الأمر الذي يؤدي إلى استهلاكها وتلتزم البنوك برد مثل الوديعة لا عينا. إن هذا الواقع المميز للأموال المحتفظ بها لدى البنوك يخرج من مفهوم الوديعة ويقترب من القرض في بعض جوانبه لا كلها، وذلك بسبب الترخيص بالاستعمال مثل المالك الأصلي للأموال، وضمان رد المثل لا العين. وهذا يقود إلى استنتاج انتقال مؤقت غير محدد المدة لملكية الوديعة من المودع إلى البنك.

كما أن اعتبار الأموال المتروكة لدى البنوك قروضا يستوجب الشروط التالية: طلب البنوك أموالا على سبيل القرض، وتحديد آجال استحقاق القرض، ودفع المقترض (البنك) مقابل (الفوائد الربوية) للمقرضين (أصحاب الأموال).

إن الشروط الثلاثة السالفة الذكر غير متوفرة فيما يُصطلح عليه بالودائع النقدية المصرفية؛ فالبنوك لا تطلب مثل هذه الأموال وإنما تقدم بعض الحوافز لجلب أصحاب الأموال لإيداع جزء من أموالهم طواعية لديها. كما أن البنوك تلتزم برد الودائع بمجرد طلبها بخصوص الأموال المودعة تحت تسمية الحسابات الجارية، وهو أمر لا يتماشى مع مفهوم استحقاق الدين الذي ينطوي عقده على تواريخ استحقاق محددة ومعلومة مسبقا لدى الطرفين (البنك والمودع)، هذا بالإضافة إلى أن البنوك لا تعطي مقابل (فوائد أو غيرها) على هذه الأموال إلا فيما يخص الودائع الآجلة (الاستثمارية أو الادخارية).

مما سبق يتضح أن الودائع النقدية المصرفية هي مزيج بين الوديعة والقرض، كونها تجمع بين الوديعة والقرض من حيث الإيداع الطوعي للأموال لدى البنوك، وإمكانية استعمال البنوك للودائع مع ضمانها برد مثلها لا عيناها.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، باعتبار "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث أن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1995). وهو نفس الرأي الذي أخذ به الدكتور علي أحمد السالوس بعد مناقشته لتكييف الودائع المصرفية كوديعة أو قرض حيث قال: "بعد هذا كله نقول: إن ودائع البنوك تعتبر قرضا في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله عز وجل في تحريم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه فوائد" (السالوس، ب.س، صفحة 123).

هذا فيما يخص الودائع تحت الطلب، أما الودائع الاستثمارية (الحسابات الآجلة) فقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبارها رأس مال مضاربة، حيث جاء في قراره رقم 86 (9/3) [1] "الودائع التي تُسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1995).

3. نظام ضمان الودائع النقدية المصرفية في التنظيم الجزائري

من المفيد افتتاح هذا العنوان بعرض مسارتقنين ضمان الودائع المعنية بالدراسة منذ الاستقلال.

1.3. مسارتقنين ضمان الودائع النقدية المصرفية في الجزائر

قبل صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض عام 1990، لم يهتم المشرع الجزائري بوضع نظام خاص بضمان الودائع النقدية المصرفية. ولعل ذلك يعود إلى طبيعة النظام المصرفي السائد حينذاك، حيث كان مملوكا بالكامل للدولة، الأمر الذي يجعل موضوع عجز البنوك وهي مملوكة للدولة - عن رد الودائع مستبعد نهائيا، فلم تكن هناك، حسب هذا المنطق، حاجة لوضع نظام خاص بذلك.

عقب صدور القانون السالف الذكر عام 1990، فُتح القطاع المصرفي للخواص المحليين والأجانب، وأصبح موضوع تعثر البنوك وعدم قدرتها على رد الودائع لأصحابها أمراً محتملاً مما دفع بالمشرع إلى وضع نظام لضمان، ولو جزئياً، الودائع النقدية لدى المصارف العمومية والخاصة.

استحدثت مؤسسة خاصة بضمان الودائع المصرفية، وذلك بموجب قانون النقد والقرض رقم 10-90 الذي نصّ على أنه "يجب على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية (القانون رقم 10-90، 1990، صفحة 540). وهي شركة عمومية مؤسسها بنك الجزائر. وفي نهاية سنة 1997 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 04-97 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

رغم التنصيص على شركة ضمان الودائع المصرفية في قانون النقد والقرض سنة 1990، وصدور النظام رقم 04-97 المذكور أعلاه، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام لم يتم "إلا بعد حدوث أزمة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري، حيث، وبعد إفلاس البنكين، تم سنة 2003 إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية" (فرجي، 2012/2013، صفحة 168).

في شهور أوت من سنة 2003 أُلغي القانون رقم 10-90 السالف الذكر وتم تعويضه بالأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض. لم يشر هذا الأخير لشركة ضمان الودائع المصرفية، ونصّ في نفس الوقت في المادة رقم 118 منه، على صندوق ضمان الودائع المصرفية ينشئه بنك الجزائر. ثم أوكلت مهمة تسيير هذا الصندوق إلى شركة المساهمة المسماة شركة ضمان الودائع المصرفية، وذلك بموجب المادة رقم 06 من النظام رقم 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. وفي سنة 2018، عُدلت تسمية هذه الشركة وصارت تدعى صندوق ضمان الودائع المصرفية، وذلك عقب صدور النظام رقم 01-18 المعدل والمتمم للنظام رقم 03-04 السالف الذكر، وهو تغيير في التسمية دون المساس بالمهمة الجوهرية وهي ضمان الودائع النقدية لدى البنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة والعاملة في الجزائر. كما احتفظ النظام رقم 03-20 بنفس التسمية والمهمة بموجب المادة رقم 6 منه.

2.3. صندوق ضمان الودائع المصرفية

صندوق ضمان الودائع المصرفية هو شركة مساهمة مؤسسها الوحيد بنك الجزائر بمساهمة إجبارية من جميع البنوك، حيث ألزمت المادة رقم 118 من الأمر 11-03 السالف الذكر، والمادة رقم 02 من النظام رقم 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية وكذا المادة رقم 02 من النظام رقم 03-20، جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية. ويتم الانخراط بالاككتاب "في رأسمال الشركة المسيّرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يُوزع بينها بحصص متساوية" (النظام رقم 03-20، 2020، صفحة 36).

كُلّف هذا الصندوق بتعويض أصحاب الودائع حينما يعجز بنك أو فرع بنك أجنبي عن دفع الودائع النقدية والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد. ولكي يتمكن هذا الصندوق من توفير الأموال اللازمة لهذه الحالة ألزم الأمر رقم 03-11 في مادته رقم 118 البنوك بأن تدفع لهذا الصندوق "علاوة ضمان سنوية نسبته 01% على الأكثر من مبلغ ودائعه"، حيث تُحسب وتُسدد هذه العلاوة سنويا على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية، المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. ويتم إيداع المبالغ المُحصّلة في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر. كما ينبغي وضع العلاوات المحصلة لدى "شباك الصيرفة الإسلامية" في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر (النظام رقم 03-20، ا، 2020، صفحة 36).

كما أُلزمت البنوك بالتصريح لدى بنك الجزائر، في 31 ديسمبر من كل سنة، بإجمالي الودائع القابلة للاسترداد، وفقا لنموذج تصريح يعده بنك الجزائر لهذا الغرض (النظام رقم 03-20، ا، 2020، صفحة 37). وإذا أخل أي بنك أو فرع بنك أجنبي بهذه الالتزامات، تعلم الشركة المديرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية. كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعد على تقدير الإخلال المبلغ به، واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم (النظام رقم 03-20، ا، 2020، صفحة 37).

وقد أصدر مجلس النقد والقرض مجموعة من التعليمات المُحدّدة لنسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، حيث حددت هذه نسبة بـ 0,25% منذ نهاية 2013 إلى نهاية 2018.

3.3. الودائع المصرفية المضمونة وغير المضمونة

حسب المادة رقم 4 من النظام رقم 03-20 السالف الذكر، تتمثل الودائع المصرفية الخاضعة للضمان في "كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لا سيما في مجال المقاصة" (النظام رقم 03-20، ا، 2020، الصفحات 35-36).

كما تعتبر وداائع خاضعة للضمان، وداائع الضمان عندما تصبح مستحقة، والودائع المرتبطة بالسندات، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق، باستثناء الأموال التي تتلقاها البنوك والموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

وقد نص النظام رقم 03-20 في المادة رقم 5 على عدم اعتبار وداائع خاضعة للضمان ما يلي:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛
- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون، على الأقل، 5% من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛
- وداائع الموظفين المساهمين؛

- ودائع الإدارة المركزية والمحلية، وصناديق التأمينات الإجتماعية، وصناديق التقاعد، ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛
- الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة المثلثة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك؛
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات؛
- الودائع الناجمة عن عمليات صدفها حكم جزائي نهائي في حق المودع؛
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك؛
- ودائع شركة ضمان الودائع المصرفية.

4.3. تعويض الودائع المصرفية المضمونة

وفقا للمادة رقم 15 من النظام رقم 03-20 السالف الذكر، لا يمكن مطالبة صندوق ضمان الودائع المصرفية بتقديم التعويضات لأصحاب الودائع إلا في حالة توقف بنك عن الدفع لأصحاب الودائع. يتم إثبات حالة التوقف عن دفع الودائع بموجب تصريح بعدم توفر الودائع تصدره اللجنة المصرفية في أجل أقصاه 21 يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية. وتُسعر ذات اللجنة صندوق ضمان الودائع المصرفية بهذه الحالة، كما "يُعلم البنك، فورا، كلا من المودعين بعدم توفر ودائعهم. يبين البنك أيضا لكل مودع الإجراءات التي يجب القيام بها، والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية". (النظام رقم 03-20، ا، 2020، صفحة 37).

حسب المواد رقم 10، 11، 17 و 18 من النظام رقم 03-20 المذكور أعلاه، يتم التعويض بالعملة الوطنية في حدود مليوني (2.000.000) دينار على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية، وهذا بعد طرح القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على صاحب الوديعة. وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر - قابل للتجديد مرة واحدة من طرف اللجنة المصرفية - ابتداء من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع من طرف اللجنة المصرفية أو اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك. وإذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول.

بالنسبة للودائع بالعملة الصّعبة يتم تحويلها إلى العملة الوطنية وفق سعر الصرف المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو، في عياب ذلك، في حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.

4. مقارنة نظام ضمان الودائع المصرفية في التنظيم الجزائري بالشريعة الإسلامية

يتوافق التنظيم الجزائري المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية مع رأي الشريعة الإسلامية في بعض العناصر ويختلف معها في عناصر أخرى، نحاول عرض أهمها على النحو الموالي.

1.4. أوجه التوافق بين نظام ضمان الودائع المصرفية الجزائري والشريعة الإسلامية

نورد فيما يلي أهم عناصر توافق نظام ضمان الودائع المصرفية الساري حاليا في الجزائر، مع أحكام الشريعة الإسلامية.

1.1.4 تكييف الودائع المصرفية الجارية كقروض: سبق عرض التكييف الشرعي للودائع المصرفية الجارية كقروض وهو نفس التكييف الذي أخذ به المشرع الجزائري صراحة في القانون المدني وبطريقة غير صريحة في قانون النقد والقرض، مما يعني وجود تطابق بين الشريعة الإسلامية والتنظيم الجزائري بخصوص تكييف الودائع المصرفية الجارية واعتبارها كقروض في ذمة المُودع لديه (المصرف).

2.1.4 إجبارية ضمان الودائع المصرفية الجارية: باعتبار الودائع تحت الطلب قروضا في ذمة المقترضين (المصارف) استوجب على هذه الأخيرة ضمان هذا النوع من الودائع، وهذا وفق ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث نصّ على "أنّ الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1995).

نستنتج، مما سبق، أن الشريعة الإسلامية توجب ضمان الودائع الجارية نظرا لتكييفها كقروض، وهو نفس الموقف الذي تبعه التنظيم المصرفي الجزائري، حيث أجبر هذا الأخير البنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر على الاكتتاب في رأس مال صندوق ضمان الودائع المصرفية، وكذا دفع علاوة ضمان الودائع المعنية، ولم يترك مجالا لحرية الاختيار بين الاكتتاب أو عدمه. وبهذا يتوافق التنظيم الجزائري مع الشريعة الإسلامية من حيث إجبارية ضمان الودائع المصرفية الجارية.

3.1.4 عدم ضمان الودائع النقدية المصرفية الاستثمارية: اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن "أصحاب الودائع المشار إليها هم أرباب المال، والمصرف هو المضارب (عامل القراض)، والأصل في يد المضارب على أموال المودعين شرعا أنها يد أمانة، لا تضمن هلاك شيء من تلك الأموال أو نقصانه أو خسارته إلا بالتعدي أو التفريط" (حماد، 2008، صفحة 261). غير أن الاختلاف بين هؤلاء الفقهاء وقع في ضمان الودائع المذكورة (الودائع

الاستثمارية) من طرف عامل المضاربة (المصارف) بإضافة شرط الضمان إلى عقد الوديعة. فمنهم من أفتى بعدم جواز ضمان أموال المضاربة بالشرط، ومنهم من أفتى بعدم جواز ذلك (للاطلاع على تفاصيل آراء المانعين والمجيزين ضمان أموال المضاربة، انظر: نزيه حمّاد، ص ص 261-285، وعثمان بابكر أحمد، ص ص 100 - 84).

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره التاسع المنعقد بأبوظبي بين الفاتح والسادس من شهر نيسان (إبريل) عام 1995، بعدم جواز ضمان أموال المضاربة بالشرط، حيث ذكر أن "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأسمال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأسمال المضاربة" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1995). وحُجّة أصحاب هذا الرأي هو "أن المضارب نائب عن رب المال في اليد والتصرف، وذلك يستوجب أن يكون ذهاب المال أو خسارته في يده كهلاكه أو خسارته في يد صاحبه (حماد، 2008، صفحة 263)؛ "لأن أصل القراض موضوع على الأمانة، فإذا شُرط فيه الضمان، فذلك خلاف موجب أصله، والعقد إذا ضامه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه" (حماد، 2008، صفحة 264).

أما الرأي المجيز لضمان أموال المضاربة بالشرط فحجته حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم" (شعبة الحمد، 2008، صفحة 613). وفي بعض الروايات "إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً". "ومن المعلوم الواضح أن اشتراط الضمان على المضارب لا يخالف نصّاً شرعياً، ولا يُحلّ حراماً، ولا يحرّم حلالاً" (حماد، 2008، صفحة 266).

والخلاصة أن ضمان الودائع الاستثمارية يأخذ رأياً فقهماً مُجمع عليه في حالة ورأين مختلفين في حالة أخرى. فالرأي المُجمع عليه هو حالة خلو عقد الوديعة الاستثمارية من شرط الضمان والمصارف المتلقية لهذه الودائع لا تضمنها. أما الحالة المُختلف فيها فهي إضافة شرط الضمان لعقد الوديعة الاستثمارية، فهناك رأيان: أحدهما لا يُبطل الشرط ويقول بعدم ضمان المصارف للودائع الاستثمارية، والآخر يُعمل الشرط ويقول بوجوب ضمان المصارف للودائع المذكورة.

هذا بخصوص رأي الشريعة الإسلامية في ضمان الودائع الاستثمارية، أما التنظيم الجزائري فلم يُميز بين الودائع الاستثمارية بشرط الضمان وبدون هذا الشرط، واكتفى بإخراج الودائع الاستثمارية من مجال الضمان سواء كانت بشرط أو بدون، حيث نصّ النظام رقم 20-03 على أنه "لا تعتبر ودايع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد ... الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة مثل هذه العمليات ..." (النظام رقم 20-03، 2020، صفحة 36). وقد يُفهم هذا الموقف بتبني الرأي القائل بعدم جواز ضمان الودائع الاستثمارية، كما جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المذكورة أعلاه.

2.4 أوجه الاختلاف بين نظام ضمان الودائع المصرفية الجزائري والشريعة الإسلامية

رغم توافق نظام الضمان المذكور أعلاه مع الشريعة الإسلامية في العناصر السالفة الذكر؛ إلا أنه يختلف معها في عناصر أخرى، نلخصها فيما يلي.

1.2.4 تسقيف تعويض الودائع المصرفية المضمونة: حدّد التنظيم الجزائري سقف مبلغ تعويض الودائع المصرفية المضمونة بالنسبة لمجموع ودائع نفس الشخص لدى نفس البنك، مهما كان عدد الودائع والعملية بـ 600.000 دينار جزائري سنة 2004، ثم رُفِعَ هذا السقف إلى مليوني دينار جزائري منذ سنة 2018 بموجب النظام رقم 01-18 (النظام رقم 01-18، 2018، صفحة 26) وهو نفس السقف الذي نص عليه النظام رقم 03-20 المذكور أعلاه في مادته رقم 10. إن هذا التسقيف يتنافى ومبدأ ضمان القرض بمبلغه كاملاً غير منقوص سواء في القانون الوضعي أو الشريعة الإسلامية.

كما وُضِعَ هذا السقف دون اشتراطه بالقدرة المالية للصندوق المعني بالتعويض، الأمر الذي يحرم أصحاب الودائع من تعويض أكبر في حالة وجود أموال فائضة في صندوق الضمان المذكور، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي تشترط رد الدين كاملاً غير منقوص، وتزجر المتخلف عن سداد ديونه. ونستشف ذلك من عديد الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها ما يلي:

- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فارق روحه جسده، وهو بريء من ثلاث داخل الجنة: الغلول، والدين، والكبر". رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه (أبو محمد زكي الدين، 2010، صفحة 44)؛

- عن صهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل تدّين ديناً، وهو مجمع ألا يوفّيه إياه لقي الله سارقاً". رواه ابن ماجه والبيهقي (أبو محمد زكي الدين، 2010، صفحة 45)؛

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه". رواه أحمد والترمذي (أبو محمد زكي الدين، 2010، صفحة 50).

2.2.4 عدم ضمان الودائع المصرفية الجارية غير الإسمية: بالرجوع إلى واقع الممارسة المصرفية في الجزائر نجد الودائع المصرفية غير الإسمية المعنية هنا هي السندات لحاملها أي السندات غير الإسمية. ومن المعلوم أن هذا النوع من السندات يمثل ديوناً في ذمة من أصدرها، ومنه فإنها تُكيف قانوناً كديون، وهذه الأخيرة مضمونة بحكم القانون.

أما إذا كانت هناك ودائع مصرفية نقدية غير إسمية فهي مستثناة في التنظيم الجزائري من الضمان بصرف النظر عن طبيعة هذه الودائع إن كانت جارية أو استثمارية، وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية بخصوص إجبارية ضمان الودائع الجارية سواء كانت إسمية أو غير إسمية.

3.2.4 عدم ضمان الودائع الجارية للموظفين المساهمين في البنك: نصّ النظام رقم 20-03 ومن قبله النظام رقم 04-03 على أن ودائع الموظفين المساهمين لا تعتبر قابلة للاسترداد أي غير مضمونة، دون أن يُميز بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية لهؤلاء. وهذا يثير إشكالا قانونيا كون الودائع الجارية لدى البنوك حسب القانون المدني تعتبر قروضا بغض النظر عن صاحب الوديعة الجارية إن كان مساهما أو غير مساهم في البنك. كما أن عدم ضمان الودائع الجارية للموظفين المساهمين في البنك مخالف لرأي الشريعة الإسلامية التي تعتبر الوديعة الجارية مضمونة بغض النظر عن كون صاحبها مساهم أو غير مساهم في ذات البنك.

الخاتمة

افتتح هذا البحث بتقديم مفهوم الودائع النقدية المصرفية وأنواعها وتكييفها القانوني والشرعي، وكذا النظام الجزائري الساري الخاص بضمان الودائع المذكورة، ثم عرض البحث أوجه التوافق والاختلاف بين هذا النظام وما تقرره الشريعة الإسلامية في هذا الميدان، وذلك اعتمادا على اجتهادات وفتاوى المختصين في الشأن المالي والمصرفي.

نتائج البحث

بناء على ما تقدم من عرض وتحليل في متن هذا البحث، توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

- يتوافق نظام ضمان الودائع المصرفية الجزائري الساري مع رأي الشريعة الإسلامية في ثلاثة عناصر هي تكييف الودائع الجارية كقروض و إجبارية ضمان هذا النوع من الودائع و عدم إجبارية ضمان الودائع الاستثمارية وفق فتاوى مجمع الفقه الإسلامي؛

- يتعارض نظام ضمان الودائع المصرفية الجزائري الساري مع رأي الشريعة الإسلامية في ثلاثة عناصر على الأقل هي تسقيف تعويض الودائع المضمونة وعدم ضمان الودائع الجارية غير الإسمية وعدم ضمان الودائع الجارية للموظفين المساهمين في البنك؛

- هناك رأي فقهي يجيز تضمين عقد الودائع الاستثمارية شرط ضمانها سواء من قبل المصارف ذاتها أو من قبل طرف ثالث، وهو رأي ذو أدلة شرعية قوية تُسند ضرورة المحافظة على أموال الناس (أصحاب الودائع الاستثمارية) من تعدي أو تقصير المصرف، ويعزز ثقة المضاربين بأموالهم في النظام المصرفي؛

- إن دور صندوق ضمان الودائع المصرفية علاجي وليس وقائي، فهو يتدخل بعد تعثر البنك لتعويض أصحاب الودائع المضمونة وليس له أي دور في مرافقة البنوك التي تتعرض لصعوبات مالية قصد إنقاذها من حالة عجزها عن توفير الودائع لأصحابها.

الاقتراحات

يهدف الوصول إلى توافق بين الشريعة الإسلامية والتنظيم الجزائري بخصوص نظام ضمان الودائع المصرفية، ارتأى الباحثان تقديم الاقتراحات أدناه:

- اعتبار الودائع الجارية غير الإسمية، والودائع الجارية للموظفين المساهمين في البنك من الودائع المضمونة، وذلك بتعديل المادة رقم 5 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. وهذا استنادا إلى التكييف القانوني والشرعي للودائع الجارية كقروض، وهي مضمونة قانونا وشرعا؛

- مراجعة المادة رقم 10 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، بجعل تعويض الودائع المضمونة بنسبة 100% نظرا لتكييف هذا النوع من الودائع كقروض، والقروض تُرد بمبالغها كاملة غير منقوصة؛

- تقليص مدة التعويض من ستة أشهر إلى 45 يوما، حيث هذه المدة طولها شهرا واحدا فقط في السودان، مع فتح باب الطعن في مبلغ التعويض لدى اللجنة المصرفية أو القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

➤ الكتب

1. أبو قحافة أحمد، 2007، معجم النفائس الكبير، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار النفائس، لبنان.
2. أبو قحافة أحمد، 2007، معجم النفائس الكبير، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار النفائس، لبنان.
3. حماد نزيه، 2008، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم سوريا.
4. أحمد عثمان بابكر، 2000، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.
5. دار المشرق، 1988، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون، لبنان.
6. الزلال، أحمد مكاي، 2009، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية: دراسة مقارنة، جامعة الخرطوم، السودان.
7. السالوس أحمد على، (ب.س)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن، قطر.
8. شيبه الحمد عبد القادر، 2008، الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي، (الجزء الأول)، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.
9. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد زكي الدين، 2010، الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى، دار الغد الجديد، مصر.
10. علية محمد البشير، (ب.س)، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان.

➤ المقالات في مجلة علمية

11. سطحي سعاد، 2007، أحكام الوديعة في المذهب المالكي، مجلة الإحياء، 9(1)، ص 205-218، جامعة باتنة1، الجزائر.
12. فرحي محمد، 2012/2013، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، جامعة وهران، الجزائر.
- النصوص التنظيمية (قوانين، مراسيم، أنظمة)
13. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26.08.2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادر بتاريخ 2003/08/27.
14. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26.09.1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30.
15. القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14.04.1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 1990/04/18.
16. النظام رقم 18-01، المؤرخ في 30.04.2018، المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادر بتاريخ 2018/06/15.
17. النظام رقم 20-03، المؤرخ في 15.03.2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 2020/03/24.
- المواقع الالكترونية
18. خالد عبد المنعم، (ب.س)، ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر: مركز الدراسات المعرفية، مرجع محمل يوم 2020/01/10 من الرابط: <http://www.epistemeg.com>
19. زعتري علاء الدين، (ب.س)، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، مرجع محمل يوم 2016.03.18 من الرابط: www.alzatari.org.
20. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (6-1 ابريل، 1995)، قرار رقم: 86 (3/9) [1] بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، المؤتمر التاسع، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة: تقرير محمل يوم 2018.09.26 من الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/4885.htm>.
21. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (2005)، الموسوعة الفقهية، الجزء الثالث والأربعون، الكويت، مرجع محمل يوم 2018/12/10 من الرابط: <http://islam.gov.kw/bohoth/Pages/ar/Pages.aspx?PageId=3>